

المادة 7

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي، المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تتصدر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - وبمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 978.13 صادر في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتحديد المهام المسندة للمساعدين التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

علاوة على المهام الموكولة للمساعدين التقنيين بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، يزاول المساعدون التقنيون من مختلف الدرجات العاملون بوزارة التربية الوطنية، المهام التالية :

- الخدمات الإدارية :

- الحراسة :

- التنظيف والصيانة والبستنة :

- الطبخ والإطعام بالداخليات والمطاعم المدرسية :

- السياقة.

المادة الثانية

تشتمل المهام المرتبطة بالخدمات الإدارية على ما يلي :

- المساعدة في عملية تسجيل وإعادة تسجيل التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

- المساعدة في عملية تسجيل وإعادة تسجيل الطلبة الأساتذة بمراكز التكوين :

- المساهمة في تنظيم عملية دخول وخروج التلميذات والتلاميذ وفي تنظيمهم أثناء الاستراحة والمساهمة في الحفاظ على قاعات الدرس وتجهيزاتها :

- تمرير ورقة الغياب على الأقسام وتحصيل الغياب وتوقيع الأساتذة :

- توزيع المذكرات المصلحية والمراسلات واللوائح الإدارية الداخلية :

- المساعدة في ضبط وتنظيم المستندات والوثائق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ بما في ذلك ملفات الدراسة وسجلات التنقيط :

- المساهمة في تنظيم وتدبير المستودعات بالنيابات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم والتكوين :

- المساعدة في تجميع وترتيب وإحصاء التجهيزات والأثاث والعتاد التعليمي :

المادة الخامسة

تشتمل المهام المرتبطة بالطبخ والإطعام بالداخليات والمطاعم المدرسية على ما يلي :

- مساعدة الطاقم المكلف بالمطاعم المدرسية والأقسام الداخلية :
- الطبخ، مع إعطاء الأولوية للمتوفرين على دبلوم مهني :
- تقديم الوجبات في المطاعم المدرسية.

المادة السادسة

تشتمل المهام المرتبطة بالسياقة على ما يلي :

- سياقة سيارات المصلحة :
- العمل في حظيرة السيارات.

المادة السابعة

يتولى الرؤساء المباشرون توزيع المهام فيما بين المساعدين التقنيين، مع إمكانية اللجوء إلى التناوب في حالة تواجد عدد منهم بنفس المصلحة الإدارية أو بمؤسسات التعليم والتكوين.

وفي حالة إسناد المهام المحددة بموجب هذا القرار أو بعضها إلى القطاع الخاص يمكن للرؤساء المباشرين تكليف المساعدين التقنيين بمهام أخرى، مع مراعاة تخصصاتهم.

المادة الثامنة

تراعى في إسناد مهام المساعدين التقنيين، المنصوص عليها في هذا القرار، خصوصيات وحاجيات المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

- المساهمة في تدبير المكتبات المدرسية والعمل على صيانة الكتب والتجهيزات المتوفرة بها :

- المساهمة في مختلف العمليات المتعلقة بتنظيم الامتحانات الإشهادية وامتحانات الكفاءة المهنية واللقاءات والتظاهرات والأنشطة التي تنظمها الإدارة :

- تقديم المساعدة لضمان السير العادي للداخليات ومصالحها ومرافقها، والقيام بكل المهام التي تساهم في أدائها لوظيفتها على الوجه الأكمل.

المادة الثالثة

تشتمل المهام المرتبطة بالحراسة على ما يلي :

- حراسة وحماية المرافق الإدارية لمؤسسات التعليم والتكوين والحفاظ على ممتلكاتها وتجهيزاتها :
- حراسة وحماية التلميذات والتلاميذ الداخليين والمستفيدين من خدمات الأقسام الداخلية :
- الحراسة الليلية.

المادة الرابعة

تشتمل المهام المرتبطة بالتنظيف والصيانة والبستنة على ما يلي :

- تنظيف وصيانة الحجرات والمرافق الصحية والمكاتب الإدارية وساحات مؤسسات التعليم والتكوين ومختلف المرافق والبنائيات الإدارية :
- صيانة وإعداد عدة وعتاد التربية البدنية :
- المساهمة في صيانة الأجهزة والمعدات والأدوات الديداكتيكية وحفظها من التلف وتدبيرها بما يخدم العملية التربوية :
- العناية بالمساحات الخضراء والقيام بعمليات الغرس والسقي والتشذيب.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)